

بحار الأنوار

[211] الخيل طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخول مصارع الحمية، وإذا حمل الخبر على التأويل الآخر خرج عن أن يكون مجازاً وهو أن يكون المراد النهي عن تقليد الخيل أوتار القسي وقيل في وجه النهي عن ذلك قولان أحدهما أن يكون عليه السلام إنما نهى عنه لأن الخيل ربما رعت الاكلاء والاشجار فنشبت الاوتار في أعناقها ببعض شعب ما ترعاه من ذلك، فخنقتها أو حبستها على عدم المأكل والمشرب حتى تقضى حبها. والوجه الآخر أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن تقليد الخيل بالاوتار يرفع عنها حمة عين العاين وشرارة نظر المستحسن، فتكون كالعودلها والاحراز عليها، فأراد عليه السلام أن يعلمهم أن تلك الاوتار لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً وإنما الله سبحانه وتعالى الدافع الكافي والمعيد الواقي ومما يقوى هذا التأويل ما روي من أمره عليه السلام بقطع الاوتار عن أعناق الخيل. ولتقليد الخيل وجه آخر وهو أن العرب كانت إذا قدرت وطفرت قلدت الخيل العمائم وذكر أن معوية لما تغلب على الامر ودخل الكوفة بعد صلح الحسين عليه السلام فعل ذلك بخيله. اقول: وذكر ابن الاثير في النهاية هذه الوجوه الا الاخير. 18 - المجازات: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سافرت في الخصب فأعطوا الراكب أسنثها وفي روايه أخرى فاعطوا الراكب أسنانها (1). وهذه استعارة والمراد بالاسنة ههنا على ما قاله جماعة من علماء اللغة الاسنان وهو جمع جمع لان الاسنان جمع سن والاسنة جمع الاسنان، والراكب جمع الراكب، فكأنه عليه السلام أمرهم بأن يمكنوا ركبهم زمان الخصب من الرعى في طرق أسفارهم، وعند نزولهم وارتحالهم فكنى عن ذلك باعطائها أسنانها، والمراد تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الاكلاء والاعشاب، فكأنهم بتمكينها من ذلك قد أعطوها أسنانها، وهذا كما يقول _____ (1) المجازات النبويه: 167. *